



التوزيع : عام

E/ECWA/51

١ آذار/مارس ١٩٧٧

الاصـل : بالانكليزية

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الدورة الرابعة

١٨ - ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٧

جدة ، المملكة العربية السعودية

البند ١١ من جدول الاعمال المؤقت

مكان انعقاد دورة ١٩٧٨

مذكرة صادرة عن الامين التنفيذي

١- تنص المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت للجنة الاقتصادية لغربي آسيا على ما يلي :

" تعقد دورات اللجنة عادة في مقرها الرئيسي . ويجوز بموافقة

الامين العام عقد دورة معينة في مكان آخر " .

٢- وتلقت اللجنة اثناء دورتها الثانية (بيروت ، ٥ - ١٠ ايار/مايو ١٩٧٥) اقتراحا

يدعو الى عقد الدورة العادية التالية في احدى دول الخليج . واثرت ذلك ، ابلفت حكومة دولة

قطر الامين التنفيذي رغبتها في استضافة الدورة الثالثة للجنة في الدوحة ، قطر .

٣- واثناء الدورة الثالثة للجنة ، (الدوحة ، ١٠ - ١٥ ايار/مايو ١٩٧٦) ، وجه رئيس

وفد المملكة العربية السعودية الى اللجنة دعوة لعقد دورتها الرابعة في المملكة العربية

السعودية . وقد قبلت اللجنة الدعوة بالاجماع مبدية تقديرها وامتنانها (الوثيقة E/ECWA/37) .

وفي وقت لاحق تقرر عقد الدورة الرابعة في جدة .

٤- و عملا بقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ذات الصلة ينبغي اخذ الآثار المالية

والادارية بعين الاعتبار اذا كانت احدى الدورات ستعقد في مكان ما خارج المقر المؤقت . وقد

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة هـ من منطوق القرار ١٠٤/٣١، المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ أنه يمكن لاجهزة الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها، حينما توافق الحكومة التي توجه الدعوة لعقد الدورة في أراضيها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية المباشرة وغير المباشرة المترتبة على ذلك، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف وحجمها المحتمل.